

## ٢/٣ - الأعمال التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد على قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي قررت فيه الجمعية عقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصر وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عُقد في ديربان في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٥/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الذي حددت فيه الجمعية إجمالاً الأدوار والمسؤوليات الهامة لشتى أجهزة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعد الدولية والإقليمية والوطنية بما في ذلك، بصورة خاصة، لجنة حقوق الإنسان السابقة التي آلت ولايتها ومسؤولياتها الآن إلى مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٠/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ الذي قررت فيه الجمعية اختتام عقد الأمم المتحدة الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وقررت فيه التركيز على التنفيذ الملموس لإعلان وبرنامج عمل ديربان بوصفهما يشكلان أساساً متيناً للتوصل إلى توافق واسع في الآراء بشأن اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات للقضاء التام على آفة العنصرية،

وإذ يؤكد على أن عام ٢٠٠٦ يمثل مناسبة مرور ٦٠ عاماً منذ بدء إجراءات الأمم المتحدة ضد العنصرية، بما في ذلك عقود الأمم المتحدة الثلاثة لمكافحة العنصرية التي لم تتحقق إلى حد كبير برامج عملها، فضلاً عن مرور خمس سنوات على انعقاد مؤتمر ديربان في عام ٢٠٠١،

وإذ يحيي الجهود الحميدة التي بذلتها الجماعة الكاريبية لإبقاء روح ديربان حية وفي صدارة اهتمامات ضمير المجتمع الدولي، وإذ يرحب في هذا الصدد بالقرار ١٩/٦١ التاريخي الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ والذي أعلنت فيه الجمعية يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوماً دولياً للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٤٩/٦١ الذي قررت فيه الجمعية أن تعقد في عام ٢٠٠٩ مؤتمراً لاستعراض تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد طُلب إليه في القرار نفسه أن يسطع بالأعمال التحضيرية لهذا الحدث وأن يضع خطة ملموسة بحلول عام ٢٠٠٧ لمؤتمر ديربان الاستعراضي لعام ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن المجلس قد طُلب إليه في القرار نفسه أن يقدم بانتظام إلى الجمعية العامة معلومات محدثة وتقارير مرحلية ابتداء من عام ٢٠٠٧ عن التقدم المحرز لعقد هذا المؤتمر،

١- يقرر أن يعمل مجلس حقوق الإنسان بممثابة اللجنة التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي والتي يكون باب المشاركة فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة وأيضاً أمام مراقبين وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة؛

٢- يقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لمدة أسبوع واحد في أيار/مايو ٢٠٠٧، على مستوى الممثلين الشخصيين لرؤساء الدول أو الحكومات أو ممثلين مناسبين آخرين رفيعي المستوى تسميهم الحكومات لهذا الغرض ودورتين موضوعيتين كل منهما لمدة عشرة أيام عمل خلال عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ في جنيف؛

٣- يقرر كذلك أن تنتخب اللجنة التحضيرية في دورتها التنظيمية، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مكتباً للجنة التحضيرية وأن تقوم اللجنة التحضيرية، في الدورة نفسها، بالبت في جميع الطرائق المناسبة للمؤتمر وفقاً للممارسة المرعية التي تسير عليها الجمعية العامة، بما في ذلك البت في أهداف المؤتمر الاستعراضي ومستوى انعقاد هذا المؤتمر والمبادرات التحضيرية الإقليمية وتاريخ المؤتمر ومكان انعقاده؛

٤- يطلب إلى الحكومات والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وهيئات الأمم المتحدة المختصة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ولجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والخبراء البارزين المستقلين الخمسة المكلفين بمتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والخبراء الخمسة المعنيين بالمعايير التكميلية والفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وفريق الخبراء العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وآليات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة أن تساعد اللجنة التحضيرية بإجراء دراسات استعراضية وتقديم توصيات عن طريق المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إسهاماً منها في بلوغ نتائج المؤتمر الاستعراضي؛

٥- يؤكد من جديد أن مؤتمر ديربان الاستعراضي سيعقد على أساس الإعلان وبرنامج العمل هذين وفي ظل احترامهما الكامل وأن أي عملية إعادة تفاوض لن تجري بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيهما؛

٦- يقرر أن يركز الاستعراض على إعلان وتنفيذ برنامج ديربان، بما في ذلك الإجراءات والمبادرات والحلول العملية الأخرى اللازمة لمكافحة جميع الويلات المعاصرة المترتبة على العنصرية؛

٧- يقرر أيضاً إبقاء هذه المسألة ذات الأولوية على برنامج عمله وتقديم تقرير بانتظام عن التقدم المحرز إلى الجمعية العامة.

#### الجلسة الثالثة عشرة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[اعتمد القرار بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٣٤ صوتاً مقابل ١٢، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تونس، الجزائر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سري لانكا، السنغال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، الفلبين، الكامبيون، كوبا، مالي، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند.

المعارضون: ألمانيا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

المتنعون: أوكرانيا<sup>(٢٤)</sup>.